مؤسسات صنع القرار الاستراتيجية السياسي في إيران(1979-1990) قراءة تحليلية

م. م زينب خالد عبد الغني الياسري
المديرية العامة للتربية في كربلاء

الخلاصة :

أن عملية صنع القرار الاستراتيجية السياسي في الجمهورية الإيرانية تمثل المرحلة المحورية في العملية السياسية الخارجية، فهناك العديد من المؤسسات في أيران التي تساهم في عملية صنع السياسة الخارجية بنسب متفاوتة وفقاً لطبيعة دستورها، الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء العام الذي اجري في(2–3 كانون الاول 1979)، الذي اعطاء صلاحيات واسعة لرجال الدين، حيث نصت نصوص الدستور لعام 1979 لرجال الدين الهيمنة على مؤسسات الدولة، وعمل على ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الاساس الذي استند عليه النظام القانوني والشرعي في الجمهورية الإيرانية، وعليه تساهم في عملية صنع القرار الاستراتيجية السياسي لسياسة الخارجية الايرانية عدد من المؤسسات، وتقف على رأس هذه المؤسسات مؤسسة ولاية الفقيه، تليها مؤسسة رئاسة الجمهورية من حيث الصلاحيات الدستورية، مما جعل مركز الفقيه الموجه لمؤسسات النظام السياسي ودوراً له ثقله في توجيه السياسة الخارجية، الا انه من الناحية الواقعية تلعب السلطة التنفيذية وخاصة وزارة الخارجية ورئيسها دوراً مباشراً في رسم السياسة الخارجية من خلال شخصية رئيس الجمهورية، وطبيعة علاقته بالمرشد بالشكل الذي يمكن تحقيق السياسة التي يصبو اليها، من هنا يأتي اهتمام هذه الدراسة بعملية صنع القرار الاستراتيجية الايراني حيث تمّ التركيز على مؤسسات صنع القرار السياسي التي شملت مؤسسة ولاية الفقيه، والسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

Interest in creating marketing strategy in Iran (1979-1990) is an analytical reading

Abstrac

The political strategic decision–making process in the Iranian Republic represents the pivotal stage in the foreign political process. There are many institutions in Iran that contribute to the process of making foreign policy in varying proportions according to the nature of its constitution, which was approved in the general referendum that was conducted in (2–3 December

1979), which gave wide powers to the clergy, as the provisions of the constitution of 1979 stipulated the domination of the religious institutions, and worked to consolidate the principles of Islamic law as the basis on which the legal and legal system in the Iranian Republic, and therefore contributes to the strategic decision −making process The politician of Iranian foreign policy is a number of institutions, and the Foundation of the Wilayat al −Faqih, followed by the Presidency of the Republic in terms of constitutional powers, stands at the head of these institutions in terms of constitutional powers, which made the center of the jurist directed to the institutions of the political system and a role that has a weight in directing foreign policy, but from a realistic point of view the executive authority plays Especially the Ministry of Foreign Affairs and its president is a direct role in drawing foreign policy through the personality of the President of the Republic, and the nature of his relationship with the guide in a way that the policy that they aspire to, from here comes the interest of this study in the Iranian strategic decision −making process where the focus was on political decision −making institutions that included an institution The mandate of the jurist, the three legislative, executive and judicial authorities.

المقدمة

مما لاشك فيه، أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعد من دول الخليج العربي إضاقة إلى أنها من الدول الإسلامية، فهي عنصر أساسي وفعال في إستراتيجية منطقة الشرق الاوسط وخاصة منطقة الخليج العربي، وذلك انطلاقا من موقعها الجغرافي المتميز، وايديولوجيتها وطموحها في قيادة المنطقة، فالسياسة الايرانية التي جاءت تحت تأثير سيطرة العناصر المتشددة على مؤسسات صنع القرار الاساسي في إيران، تعتبر سياسة معقدة لمن لا يفهم طريقة التفكير الايراني والأدوات التي يوظفها في سبيل الحفاظ على وجود والدفاع عن حدودها، ولكن في نفس الوقت سياسة قابلة للفهم

والتفكيك والمواجهة، اذا تم استيعاب الخلفية الاستراتيجية التي يتحرك بها صانع القرار الاستراتيجي الايراني ضمنها.

وتساهم في عملية صنع القرار الاستراتيجية السياسي لسياسة الخارجية الايرانية عدد من المؤسسات، وتقف على رأس هذه المؤسسات مؤسسة ولاية الفقيه، تليها مؤسسة رئاسة الجمهورية من حيث الصلاحيات الدستورية، مما جعل مركز الفقيه الموجه لمؤسسات النظام السياسي ودوراً له ثقله في توجيه السياسة الخارجية من خلال فتواه ذات الطابع التشريعي، الا انه من الناحية الواقعية تلعب السلطة التنفيذية وخاصة وزارة الخارجية ورئيسها دوراً مباشراً في رسم السياسة الخارجية من خلال شخصية رئيس الجمهورية، وطبيعة علاقته بالمرشد بالشكل الذي يمكن تحقيق السياسة التي يصبو اليها، من هنا يأتي اهتمام هذه الدراسة بعملية صنع القرار الاستراتيجية الايراني حيث تمّ التركيز على مؤسسات صنع القرار السياسي التي شملت مؤسسة ولاية الفقيه، والسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقد تطلبت طبيعة البحث من مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، اذ تطرقت **محور الاول** إلى مؤسسة **(مرشد الثورة الاسلامية الايرانية)**،وفقاً لنظام في الجمهورية الاسلامية ودستورها، فإن المرشد الايراني يشغل منصبه مدى الحياة و يمتلك صلاحيات وفق المادة (110) من الدستور تمنحه القدرة على الفصل في كل شؤون الدولة، وهو يُشرف على عمل مختلف سلطاتها، بينما تناولت **محور الثاني السلطة التنفيذية وهو عباره عن** مؤسسة**(رئاسة الجمهورية)** و مؤسسة **(مجلس الوزراء)** المسؤول عن تنفيذ الدستور وممارسة السلطة التنفيذية بإستثناء الصلاحيات التي يختص بها المرشد الأعلى، اما **المحور الثالث** تناولت مؤسسة **(السلطة التشريعية)** حيث نص الدستور الإيراني الذي صدر عام 1979 على أن تمارس السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشورى، ويتمتع البرلمان الإيراني بكثير من الصلاحيات لكنها تبقى في النهاية تحت المرشد.

أن عملية صنع القرار الاستراتيجية السياسي في الجمهورية الإيرانية تمثل المرحلة المحورية في العملية السياسية الخارجية، فهناك العديد من المؤسسات في أيران التي تساهم في عملية صنع السياسة الخارجية بنسب متفاوتة وفقاً لطبيعة دستورها [1]، الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء العام الذي اجري في(2–3 كانون الاول 1979)، بحيث يضمن اعطاء سلطات واسعة لرجال الدين، حيث نصت نصوص الدستور لعام 1979 لرجال الدين الهيمنة على مؤسسات الدولة، وعمل على

ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الاساس الذي استند عليه النظام القانوني والشرعي في الجمهورية الإيرانية[2] ، وعليه تساهم في عملية صنع الاستراتيجية للسياسة الخارجية لايران عدة مؤسسات هي:-

المحور الاول:- مرشد الثورة الاسلامية الايرانية (ولي الفقيه):

كان السيد الخميني[3] يؤمن بان النظام المسيطر والسائد على ايران قبل عام 1979، كان نظاما فاسداً ويجب ازالته وازاحته عن السلطة، ولا توجد هناك القوة غير قوة العقيدة التي تستطيع ان تسقطه، فاستطاع السيد الخميني تجديد الفكر السياسي الإسلامي يتمثل في أطروحته ولاية الفقيه في الحكم [4]، لذا يرى أن النظام ايران الجديد يجب ان يعتمد على نظرية ولاية الفقيه في ادارة الدولة فكراً وتطبيقاً، وهو ما تم واقعاً تطبيقه في كل مفاصل الدولة الايرانية بعد الثورة الاسلامية عام 1979مفكانت من اهمها طروحاته [5]، إذ عتبرها الدعامة لتنصيب الفقيه الشرعي العام العادل ولياً للامة بوصفه نائباً عاماً للإمام المهدي (عج)، وهو أمر حصر الحق الشرعي في رئاسة الدولة الاسلامية به بوصفها احد مظاهر ولايته، لأنها شرعية مكتسبة من ولاية الإمام المعصوم[6]. ويمكن القول ان السيد الخميني طور ولاية الفقيه في كتابه "**البيع**" وامده بتطورات واستدلالات عقلية مستفيضة، وابعاد واسعة وثبت فيه مفهوماً متقدماً للإسلام الذي هو حسب رأي السيد في النهاية ليست شيئاً أخر إلا إقامة الدولة، بما نصه: "**إن الإسلام هو الحكومة بشؤونها والاحكام قوانين الإسلام وهي شأن من شؤونه بل الاحكام مطلوبات بالعرض وامور إليه لاجرائها وبسط العدالة**"[7]، وعليه فان مؤسسة ولاية الفقيه بالشكل الذي صاغها السيد الخميني، تعد اعلى القمة في الهرم السياسي الذي يرقى وظيفيا إلى رتبة الإمام المعصوم في عصر الغيبة، ويكون الفقيه حائزاً على شروط القيادة بمعايير المدرسة الشيعية التي تفترض في القائد انحداره من المراتب العليا للمؤسسة الدينية [8].

وبنفس السياق، اقر السيد الخميني بمشروعية الحكومة الإسلامية وإقامتها في عصر الغيبة، على أساس ان الأمة هي المرجع الاساسي للسلطة، من حيث مصدر شرعيتها والقوانين، وتشكيل الحكومة وتعيين اشخاص، يمارسون سلطاتهم على الانفس والاعراض والأموال[9]، وطبق السيد الخميني هذه النظرية بعد نجاح ثورته عام 1979م ليكون اول مرشد للدولة الايرانية في تأريخ ايران المعاصر، واصبح مرشداً دينياً اعلى في ايران، يمكن القول ان نظرية ولاية الفقيه لاقت تأييدا واسعا في الساحة الفكرية الايرانية من قبل الفئة الدينية الثقافية ومن بينهم اية الله محمد حسين رضا بهشتي

(1928 – 1981م) [10] الذي دافع عن هذه النظرية، مما ساعد في اقامة حكم ولاية الفقيه في ايران المعاصرة ما بعد الثورة الاسلامية[11].

ومن الركائز الاساسية للدستور للجمهورية الاسلامية اعطى مساحة واسعة لولاية الفقيه، فلا يستقيم نظامها إلا بها ولا يكتسب شرعيته ألا بأعمالها، وان المرشد الايراني له الحق ان يتدخل في جميع اعمال السلطات في الدولة[12]، واذ تنص المادة خمسة وسبعون من الدستور على ان جميع: "**السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف الولي المطلق وإمام الامة وكذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور وتعمل هذه السلطات عن بعضها البعض**"[13].

ويمكن ان نلاحظ في دستور ايران الصادر عام 1979 قد اجرى تعديلا عن المادة المشارة في اعلاه عام 1989 الذي ادخل على هذه المادة امرين **الاول** اضافة صفة **(المطلق)** لإشراف ولي الامر، اما **الثاني** حذف الجملة الخاصة بأن التنسيق في ما بين السلطات الثلاث يتحقق بواسطة رئيس الجمهورية [14]، وكما ان المادة (110) من الدستور بينت صلاحيات ومسؤوليات المرشد الايراني، اذ حددتها في احدى عشرة مسؤولية [15].

اما الشروط التي لابد من توفرها في مرشد الثورة اشترطت المادة (5) في دستور 1979 أن يكون الفقيه عادلاً متقياً بصيراً بأمور العصر، شجاعاً قادراً على الادارة والتدبير "**ممن اقرت له اكثرية الامة وقبلته قائداً لها**" بعد التعديل اكتفت هذه المادة بشروط التقوى والعدل والشجاعة والعلم بظروف العصر والقدرة على الادارة والتدبير، فيما اسقطت شرط إقرار الامة له وقبولها قيادته [16]، واما كيفية عزل المرشد، فقد تضمن الدستور المعدل عدة شروط لعزل القائد، **اولهما:** في حالة عجزه عن اداء مهامه القانونية أو وفاته، **وثانيهما:** فقدانه لاحد الشروط المنصوص عليها في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة، بعد تشخيص ذلك من قبل مجلس الخبراء و**ثالثاً:** في حالة استقالة المرشد[17]، ففي حالة تحقق احد هذه الشروط تقع عاتق اعضاء مجلس الخبراء التشاور والتدارس لاختيار المرشد من بين المرشحين المؤهلين لهذا المنصب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، واذا تعذر ذلك ينتخب مجلس الخبراء، واحداً منهم ويعرفونه للشعب[18]، وهو ما يعني حصراً هذا المنصب بشخص واحد يمارس الولاية المطلقة على عموم مؤسسات الدولة مدى الحياة[19]، كذلك نصت المادة (107)، في الدستور الى تشكيل مجلس القيادة، مما يؤكد حصر الولاية بشخص واحد يتمتع بالشروط المنصوص عليها في المادة(109) الذي اوكلت مهمة اختياره لمجلس الخبراء[20]، اما الصلاحيات فقد نص عليها الدستور في المادة (110)، التي تضمنت

توسيع في صلاحيات المرشد ، مقارنة بدستور عام 1979 وهي "**تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية ايران الاسلامية**"، "**الاشراف على حسن اجراء السياسات العامة للحكومة**"،" القيادة العامة للقوات المسلحة"،" اعلان الحرب والسلام والنفير العام"، نصب وعزل وقبول استقالة كل من فقهاء مجلس صيانة الدستور، و أعلى مسؤول في السلطة القضائية، و رئيس مؤسسة الاذاعة والتلفزيون، و رئيس اركان القيادة المشتركة، و القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الامن الداخلي[21]، وعليه وفي ضوء ما تقدم يتضح للباحثة أن أثر الكبير الذي يتمتع به المرشد الاعلى في النظام السياسي الايراني دستورياً، بفعل التعديلات التي ادخلت على الدستور، والتي قللت من الشروط التي يتطلب توفرها في شاغل هذا المنصب، وكذلك من خلال زيادة صلاحياته الواسعة اصلاً من حيث الكم من (6 الى 11) صلاحية، او من حيث الكيف من خلال الغاء شرط التنسيق مع رئيس الجمهورية مسؤولاً امامه الى جانب مسؤوليته امام الشعب ومجلس الشورى بموجب المادة 122 [22].

المحور الثاني :- السلطة التنفيذية

ممالا شك فيه ، أن السلطة التنفيذية، هي الاكثر نفوذاً في ميدان صنع القرار السياسة الاستراتيجي في أيران، من السلطات الاخرى، التي لا يتعدى دورها الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وذلك لعدة عوامل منها على سبيل المثال طبيعة السياسة الخارجية التي تتصف بحالة عدم اليقين والايقاع السريع التغير، جعل النظم السياسية تعطي السلطة التنفيذية دوراً مركزياً في صنع تلك السياسة، وذلك لمواجهة الازمات الدولية، والظروف المتغيرة للعلاقات الدولية، ومما شجع على ذلك هو تفرغ السلطة التنفيذية، اتصافها بالوحدة التنظيمية، وامتلاكها للمعلومات عن المشكلات الدولية، فضلاً عن تطور تكنولوجيا الاتصال، مما يعين السلطة التنفيذية على سرعة الاستجابة لقضايا السياسة الخارجية، على حساب الادوار التي تمارسها المؤسسات الاخرى، ولكن هذا لا يعني انفراد السلطة التنفيذية بعملية صنع القرار السياسي الداخلي و الخارجية[1]، وعليه فإن السلطة التنفيذية يمكن تقسيمها الى قسمين: رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

أولا:- رئاسة الجمهورية

وفقاً للدستور الايراني، فإن نظام الحكم في إيران هو النظام الجمهوري، ورئيس الجمهورية هو المسؤول عن تنفيذ احكام الدستور باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، ماعدا الحالات التي تتصل او تدخل ضمن نطاق صلاحيات القيادة، وهو بذلك يعد من الناحية الدستورية، المنصب الثاني بعد منصب القائد الاعلى[23]، ويعد ممثلاً للدولة في الداخل وفي الخارج من خلال الصلاحيات التي

[1] د. محمد السيد سليم، تحليل السياسة.....، مصدر سابق، ص453،455.

اناطها الدستور الجديد الذي أقر عام 1989، بحيث زادت الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية بإلغاء منصب رئيس الوزراء ومنح صلاحيات الاخير لرئيس الجمهورية، على النحو الذي منحه دوراً مهماً في صنع السياسة الداخلية والخارجية للدولة[24] ، وهو ما يعني من الناحية الواقعية ترجيح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية[25] الذي يتم انتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[26]، ويمارس رئيس الجمهورية بعد تسلمه لمنصبه عدد من الصلاحيات منها: اولا: "**تنفيذ احكام الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية باستثناء المجالات التي تخص القيادة، والتوقيع على قرارات مجلس الشورى، وعلى نتيجة الاستفتاء العام، بعد مرورها بالمراحل القانونية، وابلاغها اياه، وعلى رئيس الجمهورية تسليم هذه النتائج للمسؤولين لتنفيذها**[27]، ثانيا "**المصادقة على مشاريع القوانين التي تمّ اقرارها من قبل مجلس الشورى**"، وهذا ما يبين مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، إلا ان الدستور اشار الى ان هذه المصادقة هي شكلية، حيث لم ينص الدستور على حق رئيس الجمهورية، الاعتراض على مشاريع القوانين، الا انه من الناحية الواقعية يستطيع رئيس الجمهورية المشاركة في التشريع من خلال قوة شخصيته، ومنزلته في النخبة الحاكمة، وعلاقته بنواب المجلس من المؤيدين له، الذين يستطيع من خلالهم طرح فكرة او مشروع القانون [28]، ثالثا "**التوقيع هو او نائبه على الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بعد مصادقة مجلس الشورى، والتي تبرم بين الحكومة الايرانية والدول الاجنبية**"، اضافة الى معاهدات الاتحادات الدولية[29]، كذلك مسؤولية امور التخطيط والميزانية والامور الادارية والتوظيفية للدولة بشكل مباشر ويمكن لرئيس الجمهورية ان يوكل شخصاً عنه لإدارتها[30]. والمصادقة على تعيين السفراء بناء على اقتراح وزير الخارجية، وكذلك التوقيع على اوراق اعتمادهم، وتسليم اوراق اعتماد سفراء الدول الاجنبية، فضلا عن منح الاوسمة الحكومية[31]، وقد بيّن الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية في عموم الصلاحيات والوظائف المسندة اليه امام الشعب ومجلس الشورى والقائد الاعلى[32]، بينما نص الدستور السابق على مسؤولية رئيس الجمهورية امام الشعب فقط[33]. وبناءً على ما تقدم، يبدو للباحثة بالرغم من الصلاحيات والوظائف المسندة لرئيس الجمهورية الا انه يحتل مركزاً ضعيفاً في صناعة القرار السياسي من الناحية الدستورية، فهو ثاني سلطة في البلاد بعد المرشد، وبذلك فهو لا يعد كونه جزءً من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، من حيث الخضوع للمرشد وتوجيهاته وبذلك فهو بمثابة رئيس الحكومة التي تقوم بتنفيذ فقط .

ثانياً: مجلس الوزراء :

وفق الدستور الايراني الجديد لعام 1979، تناط رئاسة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية، الذي يقوم بالإشراف على عمل الوزراء والتنسيق بين قرارات مجلس الوزراء ضمن نطاق وزارتهم، وهؤلاء بدورهم يعتبرون مساعدين لرئيس الجمهورية في اطار رسم القرار السياسة العامة وتنفيذها، كما هو معمول به في معظم الدول ذات النظام الرئاسي[34].

ووفقاً للاستراتيجية العامة التي يرسمها القائد الاعلى في الجمهورية الايرانية الاسلامية بموجب الدستور المادة(110) للفقرة الاولى ، بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام[35] بالإضافة الى ذلك فقد حدد الدستور وظائف وصلاحيات مجلس الوزراء في الفصل الثالث، في ميدان حقوق الشعب [36]، ومن اهم الوظائف هي مشاركة السلطة التشريعية، في اصدار اللوائح التي لا تعد كونها نوع من القواعد العامة، الا انها لا تصدر من السلطة التشريعية، بل تصدر من الحكومة، وكذلك، حق اقتراح القوانين من قبل التنفيذية بعد مناقشتها في مجلس الوزراء واقرارها، بعد ذلك تقدم الى مجلس الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها[37]، وكذلك يحق لمجلس الوزراء ، وضع القرارات واللوائح الادارية ضمن نطاق اختصاص كل وزارة، من اجل تسهيل تنفيذ القوانين وتنظيم المؤسسات الادارية، على ان لا تتنافى مع نص وروح القوانين[38] .

ويخضع اعضاء مجلس الوزراء، كما هو الحال لرئيس الجمهورية، للاستيضاح المقدم من مجلس الشورى، لوزير واحد، او اعضاء الحكومة ككل، وينبغي عندئذ الرد على الاستيضاح خلال عشرة ايام، ويمتلك مجلس الشورى صلاحية سحب الثقة من الوزير او الحكومة اذا ما وجد ما يستلزم ذلك، وفي حالة عدم منح المجلس الثقة للوزير او الحكومة، فأن هؤلاء لا يجوز لهم الاشتراك في الحكومة الجديدة التي تشكل بعد ذلك.[39]، وكذلك حدد الدستور مسؤولية الوزراء السياسية، وهي على نوعين من المسؤولية: الاولى مسؤولية فردية تقع على عاتق كل وزير ضمن نطاق اختصاص وزارته امام رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الوزراء، ورئيس السلطة التنفيذية، اما المسؤولية الثانية هي التضامنية للحكومة ككل امام رئيس الجمهورية ومجلس الشورى معاً عن اعمال الحكومة، وهو ما يعني ان الحكومة ليست مطلقة التصرف في سياستها العامة[40] في حين نص الدستور السابق على مسؤولية الحكومة الفردية والتضامنية امام مجلس الشورى حصراً[41].

المحور الثالث:- السلطة التشريعية، يمكن القول بان النظام السياسي الإيراني يجمع بين خصائص النظامين فالسلطة التشريعية في أيران بموجب الدستور هي اعلى سلطة لسن القوانين، ووضع الاسس التشريعية للبلاد وهي التي تحدد إدارة الدولة ونظام حكمه، وأذ تتألف السلطة التشريعية في إيران من مجلسين: **مجلس الشورى** و**مجلس صيانة الدستور**، وفيما يأتي سيتم تناول هذين المجلسين تباعاً[42].

1- مجلس الشورى الاسلامي:-

مجلس الشورى الاسلامي الذي انيطت به مهمة سن القوانين بموجب الدستور عام 1979[43] اذ يتألف من نواب الشعب الذين يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر[44] وعددهم (270) نائب، وفيما يخص الاقليات الدينية الاخرى، فينتخب نائب واحد لكل منها، ليمثلها في المجلس، واما المسيحيون والارمن في الجنوب والشمال، فينتخبون عنهم نائب واحد[45]، ومدة المجلس هي اربع سنوات، يتم قبل نهاية كل دورة انتخاب الدورة اللاحقة لها، من اجل ضمان عدم بقاء البلاد من دون مجلس في جميع الاوقات[46]، وبأنتخاب اعضاء المجلس تصبح جلساته قانونية بحضور ثلثي عدد الاعضاء، وتجري المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفقاً لنظامه الداخلي، المصادق عليه بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين[47]، وللمجلس ثلاث وظائف هي: **الوظيفة التشريعية، الوظيفة السياسية، والوظيفة الاقتصادية،** انطلاقاً من وظيفة المجلس الاساسية في القيام بالتدقيق والتحقيق في جميع شؤون الدولة[48]، وفيما يأتي هذه الوظائف "**الوظيفة التشريعية**" وتشمل هذه الوظيفة على سن القوانين في كافة القضايا، ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور[49] حيث يستطيع ما لا يقل عن (15) نائب اقتراح مشاريع القوانين وطرحها على المجلس[50]، على أن لا يخالف هذه القوانين المذهب الرسمي للدولة أو الدستور، ويتولى مجلس صيانة الدستور تقرير ذلك، وهذا النص يدل على الطبيعة المذهبية للنظام الإيراني[51]، ويستطيع المجلس في حالات الضرورة فقط تفويض للجان الداخلية صلاحية وضع سن القوانين التي تنفذ لمدة تجريبية يحددها المجلس إلى أن يصادق عليها، كذلك يحق للمجلس تفويض للجان برلمانية للموافقة على النظم الداخلية للمؤسسات الحكومية والشركات التابعة الها[52].

كذلك من وظائف المجلس الاستراتيجية شرح القوانين وتفسيرها، دون ان يصادر ذلك حق القضاة في تفسير القوانين [53]، وفضلا عن المصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها الحكومة[54]، وكذلك دراسة مقترح القوانين المقدمة من قبل ما يقل عن (15) نائب وتبلغ اللوائح القانونية المصادق عليها من قبل المجلس الى السلطتين التنفيذية والقضائية، وهذا يعني خضوع السلطة التنفيذية لسيطرة مجلس الشورى[55]، وتعد مشاريع القوانين والمقترحات والتعديلات المقدمة من النواب فيما يخص اللوائح القانونية، فأنها تناقش في المجلس، اذا كانت تقضي بإيجاد طريقة لتعويض الانخفاض في عائدات الدولة او ترشيد الانفاق[56].

اما الوظيفة الثانية للمجلس هي" **الوظيفة السياسية**" حيث تتحدد بهذه الوظيفة علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من خلال وظيفة المراقبة والمحاسبة وتشمل قيام مجلس الشورى بمراقبة

اعمال السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) من خلال حق توجيه السؤال والاستجواب لكابينة الوزارية[57]، حيث يحق لربع اعضاء المجلس في الاقل توجيه الاسئلة لرئيس الجمهورية أو إلى بعض من وزرائه، كلٌ ضمن اختصاصه المحدد وفق القانون، ويلزم من يوجه له السؤال بالحضور للإجابة على أن لا تتعطل اجابته عن السؤال أكثر من شهر واحد بالنسبة لرئيس الجمهورية وأما الوزير فتكون المدة عشرة أيام فقط[58]، وكذلك يكون عزل رئيس الجمهورية في حالة تصويت أكثرية ثلثي اعضاء المجلس، بعدم كفاءة رئيس الجمهورية، ويرفع ذلك الى المرشد للموافقة عليه وفق المادة(110) من الدستور الإيراني[59]، فضلا عن منح الثقة لمجلس الوزراء بعد تسمية اعضاءه من قبل رئيس الجمهورية[60]، وكذلك الحيلولة دون قيام الحكومة بفرض الاحكام العرفية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً دون موافقة المجلس[61].

بينما الوظيفة الاخرى للمجلس "**الوظيفة الاقتصادية**، حيث يتمتع المجلس باثر مهم في مراقبة الفعاليات والنشاطات الاقتصادية، إذ أن جميع الاجراءات والاصلاحات الاقتصادية التي تعمل بها الحكومة لا تتم إلا بموافقة اعضاء المجلس، بالشكل الذي يعزز الدور الرقابي لمجلس الشورى لإجراءات الاصلاحية الاقتصادية الحكومية، بما في ذلك مناقشة الميزانية العامة السنوية للدولة الايرانية، والمعدة من قبل الحكومة ومن ثم المصادقة عليها[62] فضلا عن مصادقة المجلس على طلبات القروض والمنح، أو تقديم المساعدات داخل البلاد وخارجها[63] ولا يجوز اقامة الشركات والمؤسسات الاجنبية في مجال التجارة والصناعة والزراعة والمعادن والخدمات دون موافقة المجلس[64] وهو ما يعني حرمان دولة إيران من الاستثمارات الاجنبية وبالتالي استمرار الوضع الاقتصادي المتدهور[65]. يتبين للباحثة من خلال ما تقدم، أن من وظائف وصلاحيات لمجلس الشورى، فأنه له اثرا مهما وغير مباشر في صنع القرار السياسي في دولة إيران دستورياً وواقعياً، منذ بداية تأسيسه عام 1980 وحتى هذه لحظة، وذلك من خلال مراقبة برنامج السلطة التنفيذية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد استغل المحافظون هيمنتهم على اغلبية مقاعد المجلس الرابع (1992-1996)، برئاسة ناطق نوري، لانتقاد سياسة الحكومة وعرقلتها من خلال مهاجمة السياسة التي اتبعتها وزارة الاعلام ووزيرها آنذاك محمد خاتمي ، بحجة عدم تصدي الوزارة بجدية لخطر الغزو الثقافي الغربي، وهو ما أيده المرشد وظهر هذا التأييد في مهاجمة الوزارة في خطبه بشكل حادث مما ادى الى استقالة محمد خاتمي من الوزارة، وبشكل عام استمر المجلس في عرقلة سياسة الحكومة[66].

2- **مجلس صيانة الدستور**:- يمثل هذا المجلس اعلى سلطة دستورية في جمهورية الاسلامية الايرانية [67]، بل يمثل الركن الثاني للسلطة التشريعية، فقد كان الهدف من تأسيس المجلس هو من اجل تشخيص مدى مطابقة التشريعات التي يسنها مجلس الشورى الاسلامي مع أحكام الشريعة الاسلامية والدستور، وذلك ان اعضاء المجلس يبلغ عددهم (12) عضو [68] مقسمين الى قسمين فالقسم الاول يتكون من ستة اعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، وهؤلاء يتم اختيارهم من قبل مرشد الاعلى للثورة الايرانية، أما القسم الآخر يتكون ايضا من ستة اعضاء من الحقوقيين، أي من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى، بينما كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ان انتخاب الاعضاء الحقوقيين هو من صلاحية المجلس الاعلى للقضاء ويعرضون على مجلس الشورى للمصادقة[69].

وتكون دورة هذه المجلس ست سنوات، يتم كل ثلاث سنوات تغيير نصف اعضاءه من الفريقين، عن طريق القرعة، ليتم اختيار اعضاء جدد يحلون محلهم[70]، أما صلاحيات المجلس تكتمل في ممارسة الرقابة على التشريعات التي يسنها مجلس الشورى للنظر في مدى مطابقتها للمذهب الرسمي للدولة وموارد الدستور، واذا ما وجد مجلس الصيانة أنها مخالفة لها وجب عليه اعادتها إلى مجلس الشورى لإعادة النظر بها[71] ، حيث أن الدستور ينص على انه "**لا مشروعية لمجلس الشورى الاسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب وانتخاب ستة اعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور**"[72]، كذلك من صلاحيات المجلس هو حضور جلسات مجلس الشورى، للاستماع الى المناقشات حول اللوائح القانونية ومشاريع القوانين التي تطرح للنقاش، اذا كانت هذه المشاريع واللوائح تستلزم سرعة البت فيها [73]، فضلا عن تفسير مواد الدستور، ويتم ذلك بمصادقة ثلاثة ارباع الاعضاء [74]، وكذلك الاشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، ورئيس الجمهورية، وكذلك اعضاء مجلس الشورى بالإضافة الى الاستفتاء العام[75]، وهو ما يعني ان مجلس الشورى لا يستطيع ان يتخذ القرارات المتعلقة بشؤون ايران الداخلية والخارجية بشكل مستقل عن رقابة مجلس صيانة الدستور[76]. وعلاوة على ما تقدم يبدو للباحثة ان صلاحيات هذا المجلس زاد في ثقله السياسي، فقد ادى تطبيق هذه مادة (1999) في عام 1990 الى اثارة ازمة داخلية، عندما وضع مجلس الصيانة شروطاً للترشيح منها شرط اجتياز المرشحين لمجلس الخبراء لاختبار تحريري من اجل التأكد من كفاءتهم الفقهية وفضائلهم، الامر الذي اعتبره الخبراء امر مسيئ اليهم، مما اثار مشكلة، لم تحل إلا بتدخل المرشد الايراني لتهدئة الاوضاع ومنذ

ذلك الحين اصبحت مسألة فرز المرشحين من قبل هذا المجلس مسألة ثابتة، وباستثناء انتخابات مجلس الوزراء، تمر عبر عملية فرز المرشحين بمرحلتين: الاولى: هي من اختصاص وزارة الداخلية للتأكد من توافر الشروط الموضوعة مثل "**السن، التعليم، الجنسية وغيرها**" و**الثانية:** من اختصاص مجلس الصيانة للتحقق من النواحي الدينية للمرشحين وهي قبول مبدأ ولاية الفقيه، وبالإضافة الى ذلك فأن صلاحياته الرقابية تعد مصدراً اخر من مصادر قوته التي تمكنه من تحديد من يحكم وكيف يحكم [77] .

الاستنتاجات

من خلال دراسة مؤسسات صنع القرار الاستراتيجية السياسي في إيران يمكن تسجيل بعض النقاط والاستنتاجات، مبتدئين بالإشارة الى أن الدراسة اعتمدت في تحليلاتها على استخدام الصحف والمجلات والدوريات والمصادر القريبة من الاحداث السياسية بوصفها إطاراً مرجعياً للبحث نظمت على اساسه موضوعاته، توصلنا الى استنتاجات عدة ابرزها :-

1- يتبين من هذه الدراسة عدم تركز سلطة صنع القرار الاستراتيجي السياسي الخارجي بيد سلطة معينة، نظراً لوجود عدد من المؤسسات التي تؤثر في عملية صنع القرار، على نحو يوصم السياسة الخارجية بخاصية عدم التجانس، لا يستبعد معها ظهور اتجاهات متطرفة في سلوك ايران الخارجي.
2- تساهم في عملية صنع القرار الاستراتيجي السياسة الايراني عدد من المؤسسات، وتقف على رأس هذه المؤسسات مؤسسة ولاية الفقيه، تليها مؤسسة رئاسة الجمهورية من حيث الصلاحيات الدستورية، مما جعل مركز الفقيه الموجه لمؤسسات النظام السياسي ودوراً له ثقله في توجيه السياسة الخارجية، إلا انه من الناحية الواقعية تلعب وزارة الخارجية ورئيسها دوراً مباشراً في رسم السياسة الخارجية من خلال شخصية رئيس الجمهورية، وطبيعة علاقته بالمرشد بالشكل الذي يمكن تحقيق السياسة التي يصبو اليها.
3- تتضمن عملية صنع القرار الاستراتيجي في السياسة الخارجية الايرانية عددًا كبيرًا من الأطراف المشاركة، والمؤسسات الفاعلة، مع تنوع في طبيعة هذه الأطراف وتلك المؤسسات في كل حالة، ففي حالات معينة تتكون المؤسسات المشاركة في صنع القرار من السلطة التشريعية والأجهزة التشريعية للولايات الايرانية والمحاكم، وفى حالات أخرى تتكون من الرئيس الايراني وطاقمه وتوجهاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنعكس بصورة كبيرة على مجمل سياسات الإدارة،

مع مراعاة أن السياسة الخارجية محكومة بالمصالح الجوهرية للجمهورية الايرانية، وأي تغيير في هذه السياسات محكوم في إطار ثبات المصالح الايرانية في المنطقة، ومقيد أيضاً بالاعتبارات الداخلية في المجتمع الايراني وتأثير مؤسسات التابعة المرشد فيها، بإضافة الى ذلك تتبع قوة مجلس الشورى الاسلامي في عملية صنع القرار الاستراتيجي من هيمنته على الشئون الداخلية للبلاد، إلا أنه يعاني من العديد من القيود التي تؤثر على فاعلية دوره في صنع السياسة الخارجية، ومن بين هذه القيود، طبيعة علاقته بالمرشد، وازدياد عدد اللجان واللجان الفرعية بما يعوق القدرة على التوصل لقرارات سريعة، والتداخل بين القضايا الداخلية والخارجية وازدياد المشاركة السياسية، وما ترتب على ذلك من صعوبة الإجماع على قضية أو قرار معين .

قائمة المراجع والمصادر

اولا : الكتب العربية والمعربة

1- الإمام الخميني، البيع، (قم: مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، 1983).

2- جمال سند السويدي ، ايران والخليج البحث عن الاستقرار، (ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 1996).

3- حسيب عارف العبيدي، النظام السياسي في ايران منذ 1979، في النظم السياسية في العام الثالث، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 1987).

4- رشيد القسام ، مئتى الشرع، الانوار الساطعة من سيرة علماء العصر، (النجف: مؤسسة النبراس،2005).

5- صدر الدين القبنجي، الجهاد السياسي للسيد الصدر، (ايران: المكتب الاعلامي، د.ت).

6- طلال عتريسي، التوجهات السياسية صنع القرار في ايران والعلاقات العربية- الايرانية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).

7- فرح موسى، الدين الدولة والامة، (بيروت : دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002).

8- محمد السيد سليم، تحليل السياسة تحليل السياسة الخارجية ،(بيروت: مكتبة النهضة المصرية، 1997).

9- محمد كاظم علي، العلاقات الايرانية -السوفيتية (1979ـ1986)، (الجامعة المستنصرية: معهد الدراسات الاسيوية والافريقية، 1987).

10- مهدي شحادة، جواد بشارة، ايران تحديات العقيدة والثورة، (بيروت: مركز الدراسات العربي- الاوربي ، 1999).

11- مهدي نور بخش، الدين والسياسة والاتجاهات الأيدولوجية في إيران المعاصرة ، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية).

12- نيفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية- الايرانية،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).

13- بهمان بختياري، المؤسسات الحاكمة في الجمهورية الايرانية الاسلامية المرشد الاعلى والرئاسة ومجلس الشورى ، في جمال سند السويدي (معدا) ، ايران والخليج البحث عن الاستقرار، (ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 1996).

ثانيا: **الرسائل والاطاريح الجامعية**

1- احمد عبد الهادي، المرجعية الدينية، دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير،(جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 2007).

2- غانم باصر حسين البديري، الدور السياسي للبازار في التطورات الداخلية في ايران(1963-1979م)، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية الآداب، 2006).

3- محمد إبراهيم الموسوي، الفكر السياسي عند محمد مهدي شمس الدين، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد :كلية العلوم السياسية ، 2009).

4- محمد كاظم علي، النظام السياسي في ايران دراسة في النظام الجمهوري، أطروحة دكتوراه ،(جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 1997)، ص155.

5- نورهان عبد الوهاب واحمد قاسم ، ولاية الفقيه ومفهوم الدولة عند الامام الخميني، رسالة ماجستير،(جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1996).

ثالثا : الصحف والمجلات

1- (قضايا اسلامية)، "مجلة" ، قم المقدسة، 1996م.

2- (الوسط)، "مجلة"، العدد (352)، لندن، 26 تشرين الاول 1998.

3- (المستقبل العربي)، "مجلة"، العدد (170)، بيروت، نيسان 1993.

قائمة الهوامش

([1]) محمد السيد سليم، تحليل السياسة تحليل السياسة الخارجية ،(بيروت: مكتبة النهضة المصرية، 1997)، ص 453- 455.

[(2)]محمد كاظم علي، العلاقات الايرانية –السوفيتية (1979ـ1986)، (الجامعة المستنصرية: معهد الدراسات الاسيوية والافريقية، ، 1987)، ص25- 32.

([3]) روح الله الخميني (1902-1989) : اسمه روح الله الخميني ، جد في طلب العلم منذ صباه ، درس على المقدمات الإسلامية لدى اخيه السيد مرتضى ثم درس على يد الشيخ عبد الكريم اليزدي في مدينة اراك ليدرس أصول اللغة العربية، ثم ارسل إلى قم اكمالا لدراسته، بدء التدريس في حوزة قم العلمية في بداية الرابعة والاربعين من عمره ، له مجموعة من المؤلفات منها : شرح دعاء السحر ، كتاب الاربعون حديثاً ، الحكومة الإسلامية ، ديوان شعر ، وغيرها من المؤلفات ، اعتبر من ابرز الشخصيات العلمية والسياسة التي ادت دوراً هاماً في القرن العشرين ، إذ استطاع اسقاط حكم شاه ايران عام 1979 وأعلن نظاماً اسلامياً، رشيد القسام ، مثنى الشرع، الانوار الساطعة من سيرة علماء العصر، (النجف: مؤسسة النبراس،2005)، ج1، ص73.

([4]) لم تكن اطروحة ولاية الفقيه بجديدة على الفكر السياسي الإسلامي ، بل انما سبق ان طرحت قبل ما يزيد على القرن من الزمن، حيث طرحها أولا الشيخ احمد النراقي الذي افرد لها عنوانا "ولاية الفقيه العامة" ، فاصبح بذلك أول فقيه شيعي يتصدى لهكذا موضوع في التاريخ الحديث. للتفاصيل اكثر ينظر: نورهان عبد الوهاب واحمد قاسم ، ولاية الفقيه ومفهوم الدولة عند الامام الخميني، رسالة ماجستير،(جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1996)، ص56.

(5) كان هذه من مسارات واتجاهات ولاية الفقيه هي نظرية ولاية الفقيه المقيدة ومثلها الشهيد **محمد باقر الصدر**، اما نظرية الثالثة في ولاية الفقيه الوسطى ومثلها السيد أبو القاسم الخوئي والسيد علي السيستاني (دام ظله) مثلت الولاية الوسطى اتجاها تقريبياً بين الولاية المطلقة والولاية الخاصة والتي ظهرت بعد وفاة السيد أبو القاسم الخوئي التي تزعمها السيد علي السيستاني (دام ظله) . احمد عبد الهادي، المرجعية الدينية، دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير،(جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 2007)، ص79.

(6) سرمد الطائي، مدخل لدراسة الفكر السياسي للشهيد الصدر، (قضايا اسلامية)، "مجلة" ، قم المقدسة، 1996م، ص249–253؛ صدر الدين القبنجي، الجهاد السياسي للسيد الصدر، (ايران: المكتب الاعلامي، د.ت)، ص3 .

([7]) الإمام الخميني، البيع، (قم: مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، 1983)، ج2، ص472.

([8]) فرح موسى، الدين الدولة والامة، (بيروت : دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص294.

([9]) محمد إبراهيم الموسوي، الفكر السياسي عند محمد مهدي شمس الدين، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد :كلية العلوم السياسية ، 2009)، ص123.

(10) محمد حسين رضا البهشتي (1928 – 1981م) ولد اية الله بهشتي في طهران، وتزعم ادارة مؤسسة المستضعفين، فضلا عن ادارة عضوية مجلس الشورى الايراني بعد الثورة الاسلامية، توفي بتاريخ ايلول عام 1981م . غانم باصر حسين البديري، الدور السياسي للبازار في التطورات الداخلية في ايران(1963–1979م)، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية الآداب، 2006)، ص80 .

([11]) مهدي نور بخش، الدين والسياسة والاتجاهات الأيدولوجية في إيران المعاصرة ، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، ص7.

([12]) نيفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية– الايرانية،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص78.

([13]) ينظر: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الفصل السابع، المادة 110.

([14]) نيفين عبد المنعم مسعد ، المصدر السابق، ص78.

([15]) من هذه المسؤوليات تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، كذلك الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام، انظر: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، فضلا عن إصدار الأمر بالاستفتاء العام ، والقيادة العامة للقوات المسلحة، وإعلان الحرب والسلام والتغير العام. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الفصل الخامس، المادة 75.

([16]) دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الفصل الأول ، المادة الخامسة.

([17]) المادة 111، دستور 1989.

([18]) المادة 107، دستور 1989.

([19]) ينظر: نجاح محمد علي، انتخابات مجلس الخبراء الايراني بين العقيدة والحرية، (الوسط)، "مجلة"، العدد (352)، لندن، 26 تشرين الاول 1998، ص22.

[20] المادة 107، دستور 1989.

([21]) للتفاصيل عن الصلاحيات المرشد ينظر: المادة 110، دستور 1989، وكذلك انظر المادة 110، دستور 1979.

[22]نيفين عبد المنعم مسعد، المصدر السابق، ص82.

[23]المادة (13)، دستور 1989.

[24] تضمنت هذه التعديلات ما يأتي: 1- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية. 2- تمتع رئيس الجمهورية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها للسلطة التنفيذية. 3- يقوم رئيس الوزراء بطرح اسماء الوزراء على مجلس الشورى من الاقتراع على منحهم الثقة. 4- صلاحية رئيس الجمهورية في عزل أي وزير، وفي حالة تغيير نصف اعضاء مجلس الوزراء ينبغي عندئذ حصول مجلس الوزراء الجديد على ثقة مجلس الشورى من جديد. ينظر بهمان بختياري، المؤسسات الحاكمة في الجمهورية الايرانية الاسلامية المرشد الاعلى والرئاسة ومجلس الشورى ، في جمال سند السويدي (معدا)، ايران والخليج البحث عن الاستقرار، (ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 1996)، ص87.

[25] محمد كاظم علي، النظام السياسي في ايران دراسة في النظام الجمهوري، أطروحة دكتوراه ،(جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 1997)، ص155.

[26] المادة (114)، دستور 1989.

[27] المادة (123) دستور 1989.

[28] محمد كاظم علي، المصدر السابق ، ص154.

[29] المادة (125) دستور 1989.

[30] المادة (126) دستور 1989.

[31] المادة (128) دستور 1989؛ المادة (129) دستور 1989.

[32] المادة (1229 دستور 1989.

[33] المادة (122) دستور 1979.

(34) المادة (134) دستور 1989.

(35) انظر: الفقرة (1) من المادة (110) دستور 1989.

(36) انظر: المادة (21) دستور 89.

(37) المادة (74)م دستور 1989.

(38) المادة (138) دستور 1989.

(39) المادة (89) دستور 1989.

(40) المادة (137) دستور 1989.

(41) المادة (137) دستور 1979.

[42] حسيب عارف العبيدي، النظام السياسي في ايران منذ 1979، في النظم السياسية في العام الثالث، (بغداد: الجامعة المستنصرية، 1987)، ص141.

[43] المادة (58) دستور 1989.

[44] المادة (62) دستور 1989.

[45] المادة (64) دستور 1989.

[46] المادة (63) دستور 1989.

[47] المادة (65) دستور 1989.

[48] المادة (76) دستور 1989.

[49] المادة (71) دستور 1989.

[50] المادة (74) دستور1989.

[51] المادة (72) دستور 1989.

[52] المادة (85) دستور 1989.

[53] المادة (73) دستور 1989.

[54] المادة (74) دستور 1989.

[55] المادة (58) دستور 1989.

[56] المادة (75) دستور 1989.

[57] وبالرغم من ان طبيعة النظام السياسي في ايران تشير الى الاخذ بالنظام الرئاسي منذ عام 1989، والذي من خصائصه عدم مسؤولية السلطة التنفيذية امام السلطة التشريعية، وليس من حق الاخيرة رقابتها او مساءلتها، يلاحظ ان الدستور الايراني قد منح هذا الحق للسلطة التشريعية، مما يوضح ان النظام السياسي في ايران يجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، ينظر: محمد كاظم علي، المصدر السابق، ص139.

[58] المادة 88، دستور 1989.

[59] المادة نفسها.

[60] المادة 87، دستور 1989.

[61] المادة 79، دستور 1989.

[62] المادة 52، دستور 1989.

[63] المادة 80 دستور 1989.

[64] المادة 81، دستور 1989.

[65] مهدي شحادة، جواد بشارة، ايران تحديات العقيدة والثورة، (بيروت: مركز الدراسات العربي– الاوربي ، 1999)، ص76.

[66] ينظر: بهمان بختياري، المصدر السابق ، ص100 – 101.

[67] محمد صادق الحسيني، التسوية الشرق اوسطية والاثار المترتبة عليها بالنسبة الى منطقة الخليج، (المستقبل العربي)، "مجلة"، العدد (170)، بيروت، نيسان 1993، ص94.

[68] المادة (91) دستور 1989.

[69]) المادة (91) دستور 1979.

[70] المادة (92) دستور 1989.

[71] المادة (94) دستور 1989.

[72] المادة (93) دستور 1989.

[73] المادة (97) دستور 1989.

[74] المادة (98) دستور 1989.

[75] المادة (99) دستور 1989.

[76] طلال عتريسي، التوجهات السياسية صنع القرار في ايران والعلاقات العربية- الايرانية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص70.

[77] نيفين عبد المنعم مسعد، المصدر السابق، ص118-119.